

سنن ابن ماجه

2359 - حدثنا هشام بن عمار . ثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة أن النبي قال .
ثمنها من قبض يكن ولم أفلس وقد رجل عند بعينها سلعته فأدرك سلعة باع رجل أيما (٧
شيئا فهي له . وإن كان قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة للغرماء) .
[ش - (أيما) كلمة ما زائدة لزيادة الإبهام . ورجل مجرور بالإضافة . (أسوة الغرماء
(أي يكون مثلهم . [K صحيح